

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،
وأن تقرّ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،
كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وأن تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وأعلن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وأن ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبّب قلقاً بالفا للمجتمع الدولي ، وأن أي مرتکب لهذه الجريمة يجب أن يقدّم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ،

وأتفقنا منها بأن شرطة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن ولاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي ،

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة ١

١ - أى شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويمهد بذلك أو يزيدائه أو استرار احتيجه من أجل إبقاء طرف ثالث ، سواءً كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للأفراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

٢ - أى شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ،

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأى شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل ،
يرتكب كذلك، جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم.

المادة ٣

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الإفراج عنه ، ولتنسيير سفره ، عند الاقتضاء ، بعد اطلاق سراحه .

٢ - اذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم الدولة الطرف بسرقة في أسرع وقت ممكن الى الرهينة أو الطرف الثالث المشار اليه في المادة ١ ، فيما للحال ، أو الى السلطات المختصة التابع لها .

المادة ٤

تعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في إقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير الشرعية التي يمارسها في أراضيها من يحصل من الأشخاص أو الجماعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن ، أو التحرير عليها ، أو تنظيمها ، أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتتسق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للتقرير ولابتها القضاية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على من سفينة أو طائرة سجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتمد في إقليمها ؛

(ج) من أجل اكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به ؛

(د) ازاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا .

- ٢ — كذلك تتخد كل دولة طرف التدابير اللازمة للتقرير ولaitها القضاية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوب اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسلیمه لایة دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ — لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي .

المادة ٦

- ١ — تقوم أية دولة طرف بوجوب في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجريمة ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى ، وفقاً لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم . وتجري هذه الدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقاً تمهيدياً في الواقع .
- ٢ — يجري ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، إلى :
- (أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛
 - (ب) الدولة التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدّها ؛
 - (ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدّه من مواطنيها ؛
 - (د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في اقليمها ؛
 - (هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في اقليمها ، لم كان عديم الجنسية ؛
 - (و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدّها ؛
 - (ز) جميع الدول الأخرى المعنية .
- ٣ — يحق لأى شخص تتخد بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة :
- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب مثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في اقليمها ؛
 - (ب) أن يزوره مثل لتلك الدولة .
- ٤ — تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمنة الدولة التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجرم ، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تتحقق تماماً البقاص المستهدفة بالحقوق المنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب اليه الجرم وزيارته .

٦ - تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بإبلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبيّن ما اذا كانت تعترض ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة أن تقوم ، وفقاً لقوانينها ، بإبلاغ النتيجة النهائية لأجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم باحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة ٨

١ - على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائناً ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتقدّم وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

٢ - تُضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الإجراءات ، بما في ذلك التتبع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها .

المادة ٩

١ - لا تسلم أية دولة طرف شخصاً ينسب اليه ارتكاب جريمة ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، إذا كانت لدى تلك الدولة أدوات جدية تحملها على الاعتقاد :

(أ) بأن طلب التسليم بشأن أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدّم بفترة محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب المنصر الذي ينتهي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي :

(ب) ان وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثير :

- ١) بأى سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة :
- ٢) أو بسبب استهلاكه للاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية .

٢ - بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف
أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير
متشية مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم
المجرمين ، في أية معايدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتنتمي الدول
الأطراف بدرجات تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معايدة
لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ - اذا ما تلقت دولة طرف ، تتعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معايدة ، طلب
تسليم من دولة طرف آخر لا ترتبط بها معايدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة
المطلوب منها التسليم ، اذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم
فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتفضح علية تسليم المجرمين للشروط
الأخرى التي يقضى بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

٣ - تعتبر الدول الأطراف التي لا تتعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معايدة ،
الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنسا
بالشروط التي تقضى بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ - لفرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها
في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضاً في
أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بعقصن الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

١ - تتبادل الدول الأطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجرامات
الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اناحنة
جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الاجرامات .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معايدة
 أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات
الإضافية لتلك اتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وقدر ما تكون
الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة ، وفقاً للاتفاقية المذكورة ، بمحاسبة أو تسليم
أخذ الرهائن ، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أعمال أخذ الرهائن يرتكب أنساناً

المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٢٢ ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ونظم الحكم العنصري ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة واعلانمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٣

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنصوص عليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنصوص عليه الجريمة فيإقليم تلك الدولة .

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٥

لا تسن أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتبار هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ، على انه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاختجاج بتلك المعاهدات ازاً دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليس طرفاً في تلك المعاهدات .

المادة ١٦

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاً لأية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسبح هذا التحفظ حتى شاءت باخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٧

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - وبالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنتضم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٩

- ١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الاشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجبية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل منها نسخاً مصدقاً عليها إلى كافة الدول .

واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المغفولون لذلك حسب الأصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .